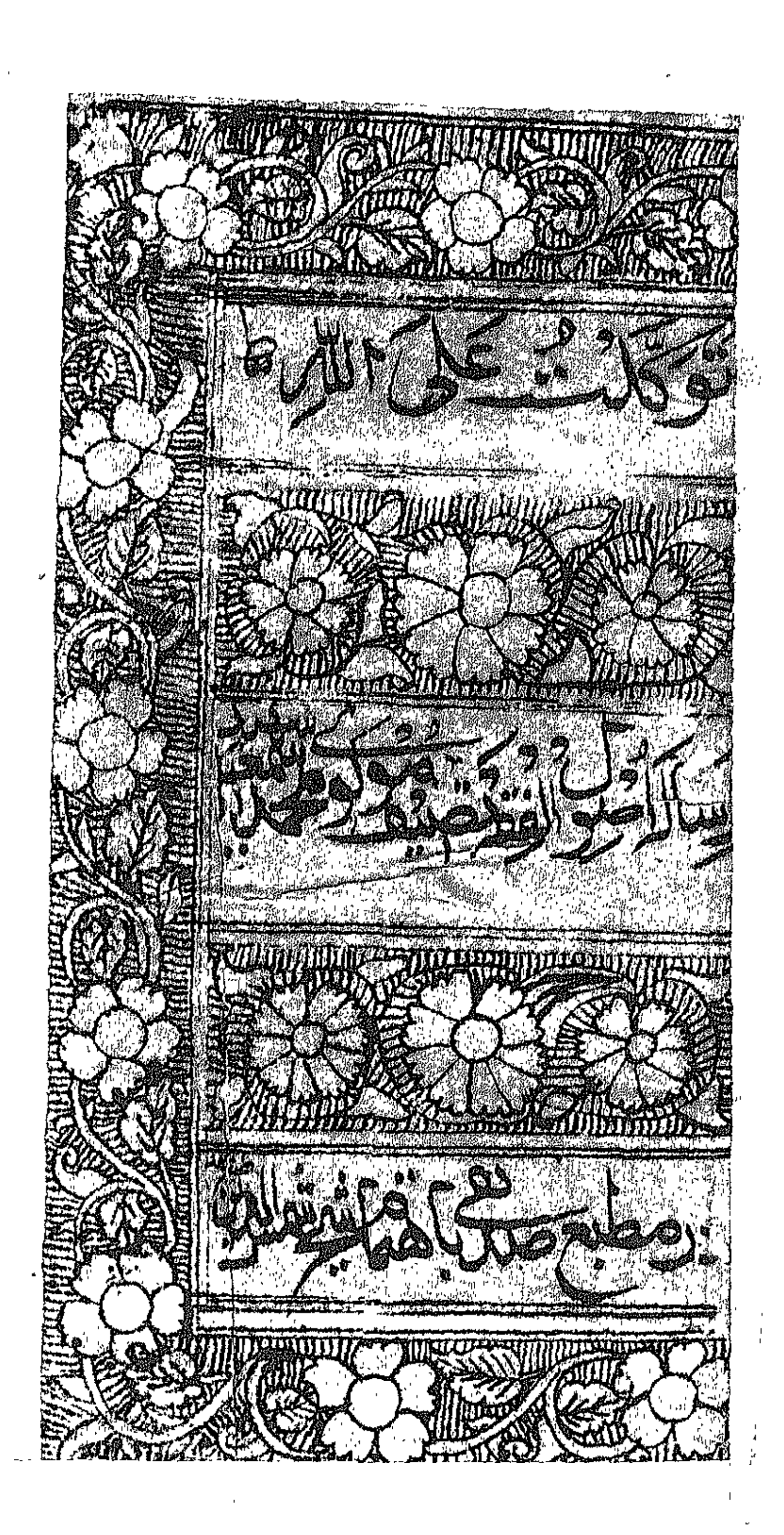
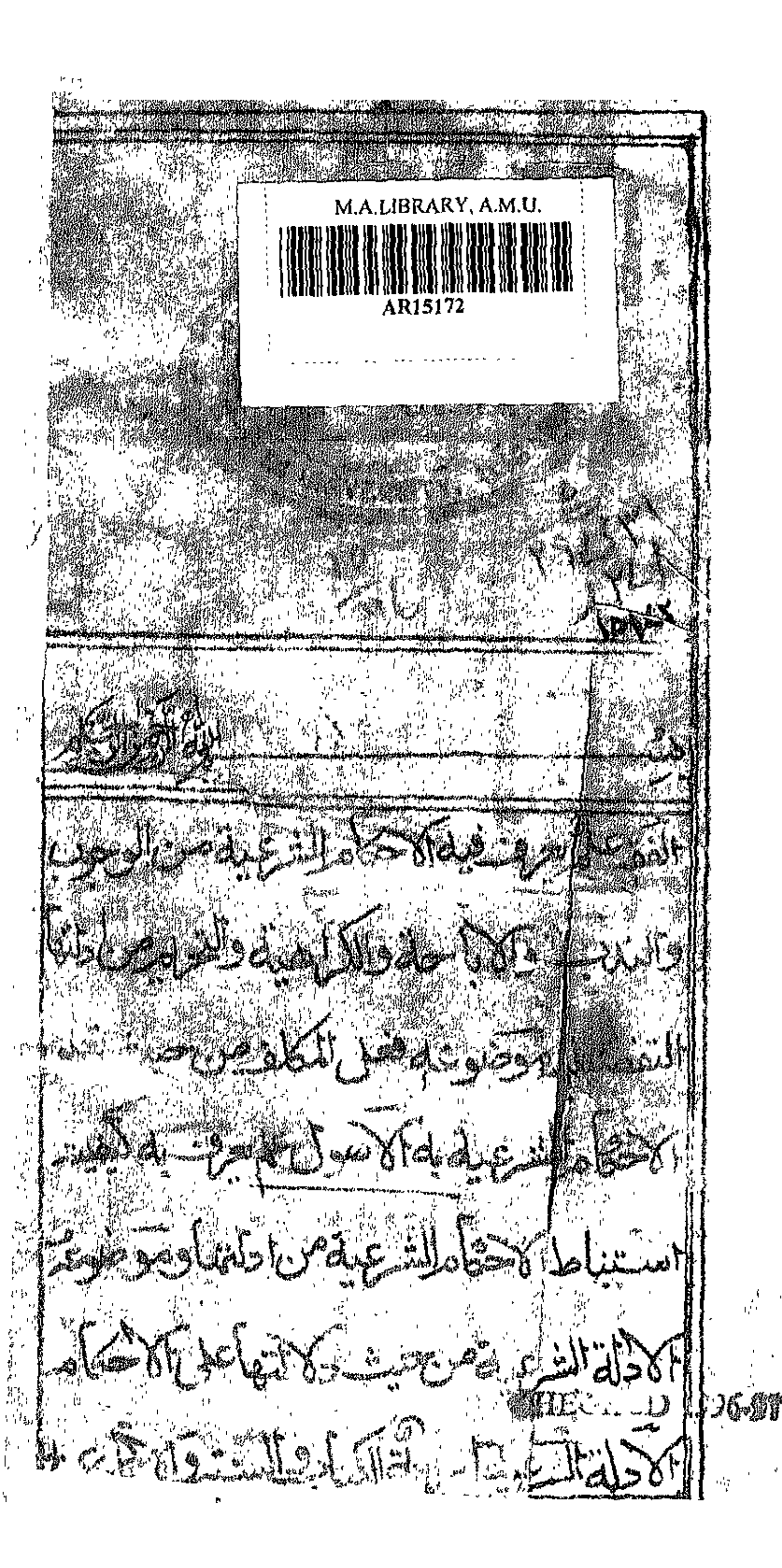

توكلت على الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه علم يعرف فيه الاحكام الشرعية من الوجوب
والندب والاباحة والكراهية والحرمة من ادلتها
التفصيلية وموضوعه فعل المكلف من حيث
الاحكام الشرعية، الاصول علم يعرف به كيفية
استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها وموضوعه
الادلة الشرعية من حيث دلالتها على الاحكام
الادلة الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع

في القياس فله مبادٍ فمنها لغوية ومنها كلامية اما المبادي اللغوية فموضوعها اللفظ من حيث دلالته على المعنى بالوضع وفيها مباحث بحث الدلالة وبحث اللفظ من حيث الوضع وبحثه من حيث الاستعمال وبحثه من حيث انواع الدلالة وبحثه من حيث مراتب الدلالة ظهورا وخفاء بحث الدلالة الدلالة طبعية وعقلية ووضعية والوضعية مطابقية وتضمنية والتزامية وقيل رابعها لفظية وكل من ذلك لفظية وغير لفظية والمقصود هيهنا اللفظية الوضعية بحث اللفظ باعتبار وضعه الوضع نوعي وشخصي والشخصي قد يكون بحيث يجعل المفهوم الكلي عنوانا لافراده ويوضع اللفظ بازاء كل واحد واحد منها ويعبر عنه بان الوضع عام والموضوع له خاص اللفظ بالنظر الى تعدد الوضع مشترك ومنقول والمنقول

عرفي وشرعي واصطلاحي وبالنظر الى الوضع الواحد
اوما في حكمه كالضمائر واسماء الاشارة والموصولات
والمعرف بلام العهد والمضاف الى احدها ومتواطي و
مشكك وعام وخاص ومطلق ومقيد العام اما
عام بالصفة كما ومن وايه وانها واما عام بالاداة
كالمعرف بلام الاستغراق والمؤكد بكل واجمع واخواته
واما عام بالتركيب كالنكرة الواقعة في حيز النفي ثم العام
اما مخصوص او غيره والمخصوص اما مخصوص بمستقل
كالكلام المستقل والعقل وقرائن الحال ويسمى مخصصا
او مخصوص بغيره كالاستثناء والشرط والوصف والبدل
العام قطعي كالخاص عند الحنفية خلافا للشافعية المطلق
يجري على اطلاقه الا عند اتحاد السبب والحكم عندهم خلافا لهم
بحث اللفظ من حيث الاستعمال اللفظ من حيث الاستعمال
حقيقة ومجاز وصريح وكناية المجاز اما عقلي او لغوي واللغوي

مفرد ومركب وهو التمثيل والمفرد استعارة و
سنه الحقيقة القاصرة ومجاز مرسل لابد في المجاز
المنقول من علاقة لكنها في الاول علة لصحة
ا طلاق وفي الثاني مرجحة للفظ من بين
امثاله وانما العلة فيهما النقل فهي معتبرة في الاول
في الاستعمال وفي الثاني في النقل اللفظ لا يحمل
على المعنى المجازي الا بقرينة وهي لفظية وعقلية
كامتناع الحقيقة عقلا او عادة عموما او خصوصا بالنظر
الى المتكلم وحالية المجازي المتعارف اولى من الحقيقة المهجورة
بالاتفاق ومن الحقيقة المستعملة عند هما من شيء ايضا
المجاز امكان الحقيقة عند هما بحث اللفظ من حيث انواع
الدلالة اللفظ يدل على المعنى و اشارة ودلالة
واقتضاء او قيل مخالفة وهو مذهب
الشافعية والترجيح عند التعارض على

على ترتيب الذكر ومفهوم اللقب باطل خلافا
لبعض الاصوليين كابي ثور ومفهوم الشرط والظرف
والحال والوصف صحيح عند الشافعية اذ اثبت
ان ليس لتلك الاشياء المذكورة فايدة غير الا حتراز
بحث اللفظ من حيث مراتب الدلالة ظاهر نص ومحكم
ومفسر ومن حيث خفائها خفي ومجمل ومشكل و
متشابه حكم الخفي والمجمل التامل فيما يزيل خفاءه
واجماله وحكم المشكل الاستفسار من المتكلم وحكم
المتشابه التوقف عند الحنفية خلافا للشافعية المبادي
الكلامية لا حاكم الا الله الا له الخلق والامر وليس
شيء من المخلوقات كالعقل وغيره ان يثبت شيئا من
الاحكام كلما امر به الله تبارك وتعالى ايجابا او ندبا
فهو حسن سواء كان حسنا لذاته او بمعنى في نفسه او لوصفه
او لمجاورة وكلما نهى عنه فهو قبيح كذلك فلا دخل

متصفة بالحسن والقبح في نفس الامر قبل الامر
والنهي بل الشارع الحكيم انما امر ونهى رعاية لهما ثم العقل
قد يدرك الحسن والقبح المذكورين ولذا يسميان
عقليين لكن ليس هنا شيء من الاحكام قبل ورود
الشرع فالحسن والقبح المذكوران معتبران في حكمه تعالى
لا في حقنا فالاحكام في حقنا مستندة الى الشرع لا
غير التكليف بالمحال عقلا او عادة مطلقا او بالنسبة
الى المكلف غير جائز بالنظر الى حكمة الشارع ولطفه
بعباده ووعده وتكليف العباد بالافعال تكليف
بصرفهم القدرة المتوهمة الموعودة فيهم اليها لا
بخلقها حتى يلزم التكليف بالمحال فالتكليف بالجهاد
معناه التكليف بالسعي في ازالة شوكة الكفار لا بسلب
حياتهم والقاء الرعب في قلوبهم وايجاد الهزيمة عليهم
وامثالها من الامور التي لا يقدر عليها الا الله جل جلاله

الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل
الشرعي على احد الجانبين مبحث الكتاب الكتاب
بجميع اجزائه على قراءة السبعة متواتر القراءات
الغير المتواترة في حكم الاحاديث فيثبت الاحكام
بها وكذا تفسير المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق
ولا يجوز التلاوة بها نسخ الكتاب بالكتاب والسنة والا
جماع جائز الا بالقياس وكذا نسخ السنة بالكتاب والسنة
والاجماع والاجماع لا يكون منسوخا النسخ ضروري
فلا يصار اليه الا بالرواية او بان لا يمكن قطع
التعارض بغيره القول بالنسخ لا يجوز الا بمثل
المنسوخ رواية ودلالة اذا تعارض الدليلان
فان امكن التطبيق بينهما بالتخصيص والتقييد والحمل على المجاز وغير
ذلك فيها والا فان كان احدهما اقوى رواية او دلالة فهو المعمول به
والاخر من قبيل المتشابهات ومن بحث يفوض علمه الى العليم الخبير وان

كان المتساوين فيهما فان علم التاريخ فالمتاخر ناسخ والا فهما
من قبيل المتشابهات ايضا الى غيرهما لا تعارض بين الكتاب والسنة الغير المشهورة
وكذا ولا تعارض بينه وبين القياس لا يجوز صرف الكتاب
عن ظاهره بمجرد القياس وان كان صحيحا لا تخصيصا و
لا تقييدا ولا حملا على المجاز الغير المتعارف والقياس ترجيح
احد الجانبين على الآخر اذا تعارضا مبحث السنة السنة
متواترة وغير متواترة والمتواترة اما متواترة بالتعامل
كاكثر اصول العبادات والمعاملات والاخلاق او متواتر
هما الرواية اما بالمعنى فقط وهي كثيرة او باللفظ ايضا
وهي قليل جدا وغير المتواتر اما مشهورة او ضعيف جدا
والثاني اما صحيح او حسن او ضعيف او موضوع لم
يثبت وضعه بخصوصه اما ما ثبت وضعه
بخصوصه فليس من السنة السنة المتواترة باقسامها الثلث
وكذا المشهورة من غير المتواتر مثل الكتاب في اثبات

الاحكام وثبوت التعارض والصحيح دونه في اثبات
الاحكام لا في التعارض والحسن والمشهور دونه والضعيف
دونه والموضوع لا يثبت شيئاً من الاحكام نعم قد
يوخذ في فضائل ما ثبت فضله بغيره تاييداً وتفضيلاً
اما عند التعارض فان امكن تطبيقه بصرفه عن ظاهره
فيها والا فلا يلتفت اليه والضعيف يثبت الاحكام اذا لم
يوجد ما هو اعلى منه ولم يعارض قياساً جلياً لكن ثبوت
الاحكام به ظني فيعمل بها ولا يقطع ثبوتها ولا يخطأ به
مجتهد خالفه ولا يبنى عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
احتساباً ولا يجب روايته ولا ينكر به على اولى الامر الضعيف
بنفسه ما هو اعلى منه فان عارضه فهو ما ول الخبر الضعيف اذا
عارض القياس فان كان جلياً بان كان عليه الوصف وجوده
في التفسير ظاهر لا يحتاج الى كثير تامل فالقياس مقدم
والخبر ما ول والا فالخبر مقدم الحديث الحسن كالصحيح

في اثبات الاحكام فان عارضه فان امكن التطبيق
تخصيصاً وتقييداً او حملاً على المجاز والنسخ فيها والا يترك
ويعمل على الصحيح الحديث الحسن اذا عارض القياس جليا
كان او خفيا فهو المقدم الخبر الصحيح من الاحاد اذا
عارض المشهور فان امكن التطبيق بينهما بغير النسخ
فيها والا فيأول ان امكن التاويل والا فينفسخ ويعمل
بالمشهور ولا يعارض القياس اصلا مباحث الاجماع
الاجماع يثبت الاحكام الاجماع اما بسيط وهو اتفاق
المجمعين على امر واحد او مركب وهو اتفاقهم على قولين
او اكثر يشترط اشتراك الامر الواحد فيها الاجماع اما حقيقي
وهو اتفاق المجمعين قولا او ما في حكمه كالسكوت الذي يدل
على التقرير واما حكمي وهو بخلافه الاجماع اما قوي وهو
اتفاق جميع الماضين والحاضرين من المسلمين او متوسط
وهو اتفاق اهل الحق كذلك وهذا لا يتصور الا باتفاق

الصحابة او ضعيف وهو الاتفاق بعد الصحابة الا
جماع الحقيقي البسيط قويا كان او متوسطا قطعي وهو
مثل الخبر المشهور اثباتا وتعارضا وما عدا ذلك ظني
بالتشكيك على اختلاف مراتب اختلاف الظنون قوتا
وضعفا فاعلاها بسيط الحقيقي الضعيف وهو مثل خبر
الآحاد من الصحيح والحسن اثباتا وتعارضا والخبر الضعيف
والقياس جليا كان او خفيا الابعاد مرتبة البسيط الحكمي و
المركب الحقيقي فيما دون الصحيح والحسن وفوق الضعيف والقياس
ثم المركب الحكمي وهو دون القياس الجلي وفوق الخبر الضعيف
والقياس الخفي ومن لواحق الاجماع اتفاق الشيخين واهل
الحرمين واكثر الفقهاء كفقهاء المذاهب الاربعة فتلك
ولا تيل ظنية دون الاجماع وفوق القياس الخفي ومثل الخبر
الضعيف فيعمل بها عند فقدان ما هو اقوى منها مباحث
القياس القياس مثبت للاحكام كلها ظنا القياس له اركان

المقيس عليه وهو الاصل والمقيس هو الفرع والوصف الذي
هو مناط الحكم وهو العلة القياس شرطه ان يكون
الاصل فيه من قبيل النصوصات او الاجماعيات القياس
شرطه ان يكون حكم الاصل فيه مستفادا من كلام
مستقل فالحكم الثابت بالاستصحاب او بعدم الدليل
او تخصيص العقل او بقصر العام بالاستثناء ونحوه لا
يليق ان يكون اصلا القياس شرطه ان لا يكون الاصل
فيه من ابواب الحد ود والكفارات العلة يثبت كونها
علة بطرق ثلاثة عليها النص ثم الاجماع ثم الدوران
والسبر والتقسيم العلة المنصوصة والاجماعية اقسام
اعليها ما اعتبرت بخصوصها في خصوص الحكم ودونه
ما اعتبرت في نوعه فالقياس في الوجهين جلي
ثم ما اعتبرت في جنسه او نوعه فيه بخصوصه ودونه
ما اعتبر نوعها في نوعه ودونه ما اعتبر نوع في جنسه

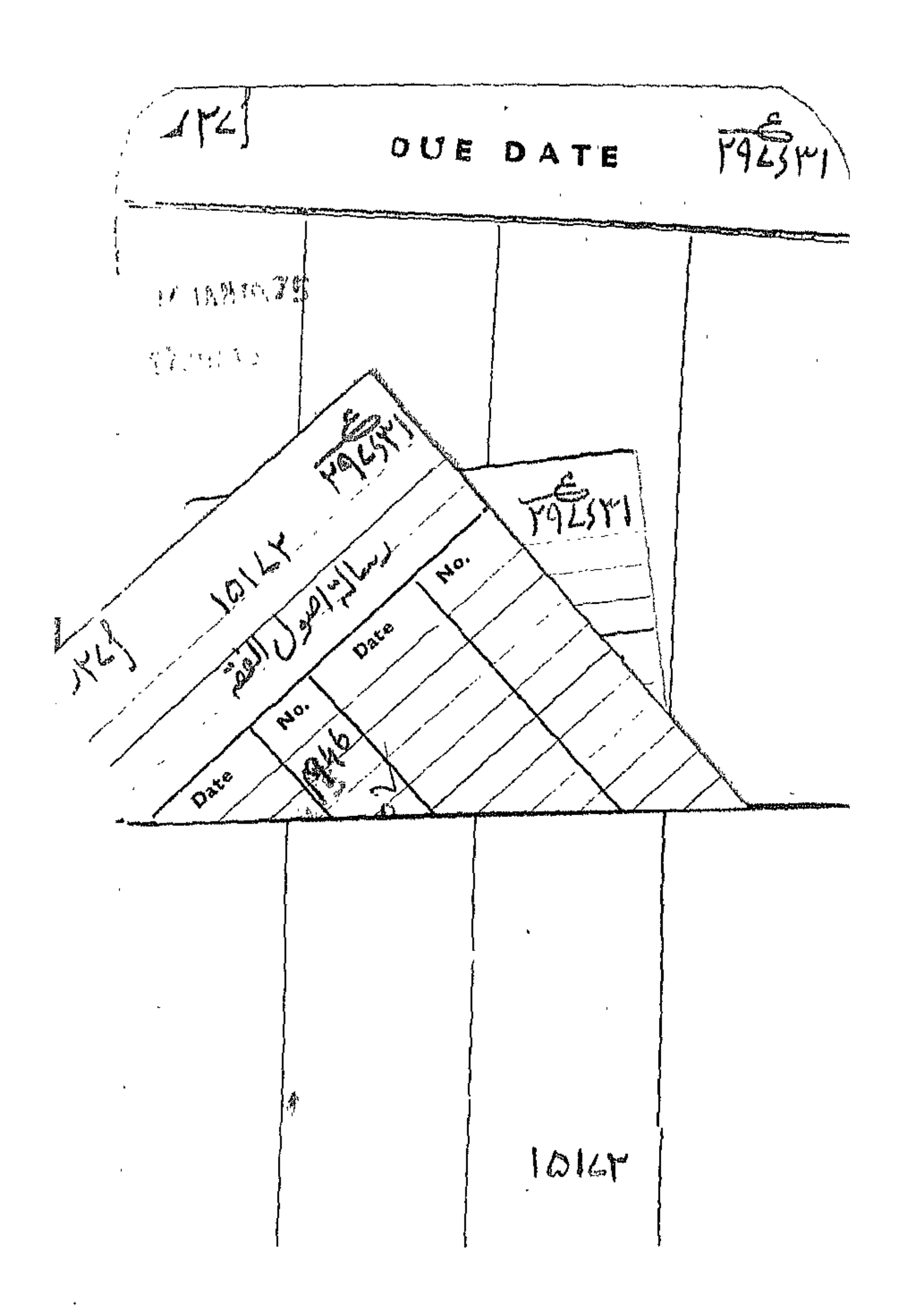
فالقياس في الوجوه الاربعة خفي ومنه القياس الذي
يثبت علته بالدوران او السبر تقسيما وتعارضا ثم ما اعتبر
جنسها فيه بخصوصه ودونه ما اعتبر جنسها في نوعه
ودونه ما اعتبر جنسها في جنسه فتلك قياسات ضعيفة
لا تفيد الا الظنون الضعيفة لاسيما الاخير فانه اضعفها
فلا يعتمد عليه الا في الديانات والاحتياطات وظني
ان اثبات الاحكام به من قبيل اللطائف الشعرية و
النكات الخطابية وعينة الاحكام من الاحكام الشرعية
وتفصيلها وتدوينها واشاعتها وتعليمها نوع تعمق في الدين
والتزام العمل بها والتنكير على من يخالفها وعدها من اركان
التقوى ومكملات الدين نوع تشدد الالفاظ الدالة
على كون الوصف علة باعتبار قوة الدلالة وضعفها
على مراتب اعلاها لان وفان ولاجل واللام والفاء
ما في معناها ودونه التعليق بالشرط وربط الحكم

بموصول بفعل او موصوف لذلك او مقيد بالحال كذلك
او بمسبوق وجوده ووقوع الكلام في موقع الجواب تحقيقا
او تقديرا القياس بمجرد رعاية للمصالح والمفاسد فاسد
للحكم بكون الوصف علة تنظرا الى مجرد اشتمال على المصالح
والمفاسد باطل وانما هو شان العزيز الحكيم الذي يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد الفرع لا بد ان يكون مسكوتا عنه
في الكتاب والسنة والاجماع فان كان مذكورا في
واحد منها فالقياس لغو ان وافقه وساقط ان خالفه
الفرع اذا اشتمل على ما يمنع مماثلة الاصل فالقياس باطل
ويسمى قياسا مع الفارق القياس لا يعارض الكتاب ولا
السنة الا الخبر الضعيف ولا الاجماع الا المركب الحكمي
القياسان الصحيحان اذا تعارضا فالترجيح على ترتيب الذكر
فان تساويا فالمؤيد بقياس آخر ولو ضعيفا ارجح فان
تساويا ولم يكن واحد منها كذلك فلترجح بالمسالك المرعية

فان لم يمكن فبكثرة النظائر او بكون العلة ذاتيا او عرضيا فان
تساويا فسا قطا الترجيح بكثرة للموافقين من القائسين ضعيف
جدا لا يعتمد عليه في الاحتجاج ويعمل به ديانة واحتياطا
الترجيح بكثرة المقلدين باطل خاتمة تطلع النفس على الفا
عليها من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها وتسمى المحاسبة
اصل عظيم من اصول الدين وهو المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم احفظ الله يحفظك والسعي في ادراك
الاحكام المتعلقة بالفاعليها من ادلتها وهو الاجتهاد وعدمه
والاعتماد في ذلك على قول الثقات وهو التقليد
رخصة الاجتهاد مناطه على اطمينان النفس بما فهمت
من الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية ومرجعه الفضل
بمراتب الرضا او السخط المتعلقين بالفاعليها النازلين
من باريها وهذا التفطن يحصل بالتامل في اشارات
النصوص ومواقع الافاعيل واعتبار النظائر وبحدس

سنة الله في تهذيب النفوس من رعاية المصالح و
طلبها في المظان وامثالها فمن حصل له هذا الاطمينان بالاجتهاد فهو
الاجتهاد فقد يكون اضطراريا بان يقع الانسان في مواقع العلم فيتفكر
النظر فيقع الاطمينان في قلبه وقد يكون اختياريا بان يتفحص المواقع
العلم الاجتهادية فقد يتجزى بان يحصل له الاطمينان في بعض المواقع دون
بعض فهو مجتهد في الاول ومقلد في الثاني وليس للمسلم ان يقلد لاحد
فيما حصل له بالاجتهاد اختياريا كان او اضطراريا كيف وهو من شان
من لم يحصل له يقينا بان خالقه يرضى له الفعل الفلاني ويكره الفلاني ثم
يتبع مخلوقا من المخلوق فعلى هذا السعي في تحصيل الاطمينان ليس بواجب بل يكفي
التقليد ايضا غايته ان التقليد ليس على الكل اذ لو كان له الاجتهاد ولم يحصل له
الاطمينان اي ثقة وبعد فهو لا يجري التقليد بالمعين ليس بواجب بل
يكفي العزم على اتباع ثقة من الفقهاء اذا ظن ان الوثوق منحصر في
شخص واحد فحينئذ يجب التعيين تقديرا الى اولى من تقليد الميت الا ان شك
في وثوق الاحياء وتيسر له الرجوع الى قول الميت تفصيلا تمام شد

صحيح	غلط	سطر	صفحه	صحيح	غلط	سطر	صفحه
[illegible]	[illegible]	٩	ايضا	بحيث	بحث	١١	٣
[illegible]	[illegible]	١٠	ايضا	المفهوم	الفهم	١١	ايضا
[illegible]	[illegible]	١٣	ايضا	مطلق	معلق	٤	٤
				الموعدة	الموعودة	٣	٧
				تقعيدا	تعقيدا	٥	٩
				تعارضا	لعارضا	٦	ايضا
				متواترة	متواترها	٨	٩
				بروايته	لروايته	٩	ايضا
				والحسن	والحسن	٢	١٠
				الضعيف	النضعيف	٦	ايضا
				ولا ينبني	ولا يبني	٩	ايضا
				في المقدس	في التفسير	١٣	ايضا
				مقدم	لتقدم	١٢	ايضا
				او	لو	١٣	١١
				نوعها	نوعه	١٢	١٣
				كمشتق	كمسق	٢	١٥
				اصول	اصوله	٦	١٦
				افاعيلها	افاعلها	٨	ايضا
				افاعيلها	بافاعلها	١٢	ايضا
				اطمينا	بيتان	٨	١٧



DUE DATE
No.
Date